



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبيهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

للبحث، سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك
والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية. 846

مرسوم رقم 88 - 104 مؤرخ في 7 شوال عام 1408
الموافق 23 مايو سنة 1988 يتضمن احداث الخزينة
المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما. 847

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 13 رمضان عام 1408 الموافق
30 أبريل سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام عضوين
بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسي قسم. 849

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 102 مؤرخ في 7 شوال عام 1408
الموافق 23 مايو سنة 1988 يتضمن قبول الملحق 8
للاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة
الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والخاص
بالتصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي. بتحفظ. 840

مراسيم تفضيلية

مرسوم رقم 88 - 103 مؤرخ في 7 شوال عام 1408
الموافق 23 مايو سنة 1988 يسند للمحافظة السامية

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثاني في المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية. 850

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بني بشير (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية. 850

مرسومان مؤرخان في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمنان اقضاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية بين الويدان (ولاية سكيكدة) من مهامهما الانتخابية. 850

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أم الطبوب (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية. 850

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العامرية (ولاية عين تموشنت) من مهامه الانتخابية. 850

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام الأمين العام لوزارة الفلاحة. 851

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة بوزارة المالية. 851

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة العمومية. 851

مراسيم مؤرخة في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 ماي سنة 1988 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية بالولايات، رؤساء أقسام. 151

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيس قسم. 849

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان، رئيس قسم. 849

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعرييج، رئيس قسم. 849

مراسيم مؤرخة في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات. 849

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية وادي مزى (ولاية الأغواط) من مهامه الانتخابية. 849

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوفاريك (ولاية البليلة) من مهامه الانتخابية. 849

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية قايس (ولاية خنشلة) من مهامه الانتخابية. 850

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية. 850

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية. 850

فهرس (تابع)

قانون المالية لسنة 1980 التي تعفي بعض الادوات والاجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمواد الكيماوية والقطع الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمي، من الرسوم الجمركية والرسوم الوحيد الاجمالي عند الانتاج. 854

وزارة الري والغابات

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان وزير الري والغابات. 866

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين. 866

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية. 866

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية. 867

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق. 867

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 868

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 868

مرسومان مؤرخان في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمنان تعيين مفتشين عامين في ولايتين. 852

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 852

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة. 852

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة. 853

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الميزانية بوزارة المالية. 853

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية. 853

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصحة العمومية. 853

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (إستدراك). 853

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يحدد لصالح وزارة التعليم العالي كفايات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن

اتفاقيات دولية

الملحق هـ 8

ملحق خاص بالتصدير المؤقت لغرض
التحسين الإضافي

مقدمة

لقد أدرجت أغلبية الدول ضمن تشريعها الوطني أحكاما تسمح باعفاء تام أو جزئي من الحقوق والرسوم الخاصة بالاستيراد عند عرض السلع المستوردة من جديد للاستهلاك وذلك بعد تحويلها بالخارج أو تزيينها أو إصلاحها،

ويعتبر النظام الجمركي الذي ينص على هذا الاعفاء هو نفسه الذي يخص التصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي.

وقد يتم منح هذا النظام شريطة أن تعتبر السلطات المختصة بأن عمليات التحسين المزمع القيام بها لاتضر بالمصالح الوطنية.

كما يكون الاعفاء المرخص به عند إعادة استيراد السلع التي تم تحسينها بالخارج جزئيا على العموم، إلا أنه قد يكون تاما لاسيما في حالة ما إذا كانت الإصلاحات التي تم القيام بها بالخارج مجانا.

تعريفات

تطبيقا لهذا الملحق نقصد :

(أ) (التصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي) : ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بتصدير السلع المتداولة داخل الاقليم الجمركي مؤقتا قصد تحويلها بالخارج أو تزيينها أو تصليحها واستيرادها من جديد معفاة كليا أو جزئيا من الحقوق والرسوم عند الاستيراد.

(ب) (السلع المتمتعة بجزية التداول) : تلك السلع التي يمكن التصرف بها دون قيود من وجهة نظر الجمرك.

(جـ) (الحقوق والرسوم عند الاستيراد) : هي حقوق الجمرك وكل الحقوق والرسوم الاخرى والاتاوات أو الضرائب المختلفة المحصل عليها عند الاستيراد أو عند استيراد السلع ماعدا الاتاوات والضرائب المحدد مبلغها وفق التكاليف التقريبية الخاصة بالخدمات المؤداة.

مرسوم رقم 88 - 102 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 يتضمن قبول الملحق هـ 8 للاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والخاصة بالتصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي، بتحفظ

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 26 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 وهـ 4 وهـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973،

- وبعد الاطلاع على الملحق هـ 8 للاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والخاص بالتصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقبل بتحفظ، الملحق هـ 8 للاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والخاص بالتصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

التصدير المؤقت للسلع

(أ) الإجراءات التي ينبغي اتمامها قبل التصدير المؤقت للسلع.

قاعدة

(5)

عندما يكون التصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي خاضعا لترخيص مسبق، ينص التشريع الوطني على الشروط اللازمة لهذا الترخيص كما يعين السلطات الكفيلة بتقديمه.

تطبيق موصى به

(6)

ينبغي على الأشخاص الذين يقومون بعمليات التصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي الهامة والمتواصلة والمتعلقة بنوع واحد من السلع، الاستفادة من الترخيص شامل يخص هذه العمليات.

تطبيق موصى به

(7)

عندما يتم تسهيل عملية الاستيراد المؤقت لغرض التحسين الإضافي أو عندما تعتبره السلطات المختصة أمرا ضروريا، يتعين على هذه السلطات تحديد نسبة مردود هذه العملية إذ تحدد هذه النسبة بتعيين صنف المنتجات التعويضية المختلفة ونوعيتها وكميتها.

ملاحظات

1 - لتحديد نسب المردود، يمكن للسلطات الجمركية الاعتماد على الشروط التي تتم وفقها العملية وذلك حسب المعطيات المعروفة.

ويمكنها المطالبة بالعقود التي تم إبرامها مع المؤسسة الأجنبية المكلفة بعمليات التزوين أو التحويل كما يمكنها الاعتماد على نسب المردود التي حددتها السلطات الجمركية للبلد حيث يجب القيام بعمليات التحسين.

2 - يمكن تحديد نسب المردود جزافيا عندما :

- تخص عمليات التحسين الإضافي السلع التي تكتسي طابعا ثابتا.

- تتم هذه العمليات وفق الشروط التقنية المحددة.

- مؤدية الى الحصول على المنتجات التعويضية ذات النوعية الثابتة.

(ب) التصريح بالتصدير المؤقت.

قاعدة

(8)

(د) (المنتجات التعويضية) : تلك المنتجات المحصل عليها بالخارج أثناء أو بعد عمليات تحويل السلع المصدرة مؤقتا لغرض تحسينها أو تزيينها أو تصليحها (هـ) (رقابة الجمرك) : هي مجموعة الإجراءات المتخذة قصد ضمان احترام القوانين والنظام التي يكلف الجمرك بتطبيقها.

(و) (شخص) : شخص طبيعي واعتباري على حد سواء الا اذا كان فحوى النص يقضي بغير ذلك.

مبدأ

قاعدة

(1)

يخضع التصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي لاحكام هذا الملحق.

مجال التطبيق

قاعدة

(2)

ينص التشريع الوطني على الظروف التي قد يتم وفقها الموافقة على التصدير المؤقت للتحسين الإضافي. كما يحدد الشروط التي يجب توفيرها للاستفادة من هذا النظام.

ملاحظات

1 - يمكن تحديد الشروط التي يمكن وفقها ترخيص التصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي اما بعبارات عامة وإما مفصلة واما بتطبيق الامكانييتين معا.

2 - قد يكون التصدير المؤقت للتحسين الإضافي خاضعا للشروط المتمثل في أن عمليات الإتقان المزمع القيام بها لاتمس بالمصالح الوطنية.

3 - يجوز للسلطات الجمركية أن تفرض على الشخص المصدر مؤقتا للسلع لغرض التحسين الإضافي تحديد نوعية التزوين أو التحويل الذي ينبغي أن يطرا على السلع بالخارج.

تطبيق موصى به

(3)

لا ينبغي رفض التصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي بمجرد أنه يجب إتقان السلع في بلد معين.

قاعدة

(4)

لا يحتفظ أصحاب السلع بحق التصدير المؤقت لتلك السلع لغرض التحسين الإضافي.

تصريح كتابي يقدمه المستورد يتعلق بمواصفات البضائع التي تحتويها تلك المنتجات المعوضة وعند الاقتضاء يكون مرفوقا بالمستندات التجارية التي لها علاقة بالعملية

(13) تطبيق موصى به

عندما يتعذر تطبيق اجراء تحقيق آخر تلجأ السلطات الجمركية الى استعمال بطاقة معلومات من النموذج الوارد في الذيل 1 من هذا الملحق عندما سيتم الصنع او التحويل في القطر الجمركي لاحد الاطراف المتعاقدة الذي يكون قد قبل استعمال بطاقة المعلومات حسب التوجيهات الواردة في الذيل 2 من هذا الملحق.

مدة التصدير المؤقت

(14) قاعدة

عندما تضع السلطات الجمركية أجلا للتصدير المؤقت من أجل تحسين إضافي يجدد هذا الاجل مع مراعات المدة الضرورية لاتمام عملية التحسين، عند الاقتضاء لغاية الاجل الاقصى الذي يسمح به التشريع الوطني.

(15) تطبيق موصى به

بناء على طلب المعني بالامر ولاسباب تقبلها السلطات الجمركية، على هذه الاخيرة ان تمدد الاجل الممنوح بادئ ذي بدىء.

استيراد المنتجات المعوضة

(16) قاعدة

يحدد التشريع الوطني الشروط التي يجب أن تقدم فيها المنتجات المعوضة الى مكتب الجمارك المختص وتكون موضوع تصريح عن البضائع.

ملاحظات

1 - يمكن للتشريع الوطني ان ينص على ان التصريح عن البضائع يجب أن يحتوي على المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تسمح بتصفية تصريح التصدير المؤقت للتحسين الاضافي المتعلق بالبضائع التي جرت عليها عملية التحسين.

2 - في إطار هذا الملحق يمكن للتشريع الوطني أن يماثل بالمنتجات المعوضة، المنتجات المحصل عليها بالخارج بعد معالجة بضائع لها نفس النوع، الصفة والمواصفات التقنية للبضائع التي قد ارسلت في إطار التصدير المؤقت للتحسين الاضافي (تعويض معادل)

يحدد التشريع الوطني الشروط التي يجب وفقها تقديم السلع المرصودة للتصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي الى مكتب الجمرک المختص وتكون محل تصريح للسلع (خروج) .

(9) تطبيق موصى به

ينبغي على السلطات الجمركية أن ترخص باستعمال صيغة تصريح السلع (خروج) وذلك لتحرير التصريح الخاص بالتصدير المؤقت للسلع لغرض التحسين الاضافي.

(10) تطبيق موصى به

إذا استعملت صيغة خاصة لتحرير التصريح الخاص بالتصدير المؤقت للسلع لغرض التحسين الاضافي، ينبغي أن تكون هذه الصيغة متناسقة مع صيغة تصريح السلع (خروج) .

(ج) فحص السلع.

(11) تطبيق موصى به

بناء على طلب المصريح ولاسباب تراها السلطات الجمركية معقولة، ينبغي على هذه الاخيرة وبقدر الامكان، أن تسمح بمعاينة السلع المرصودة للتصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي في محلات المعنى بالامر، اما المصاريف المترتبة على هذه العملية فيمكن أن تكون على حساب المصريح.

(د) اجراءات التحقق.

(12) قاعدة

تحدد السلطات الجمركية المتطلبات المتعلقة بالتحقق من نوع البضاعة المعدة لتصدير مؤقتا ليجرى عليها تحسين إضافي، خاصة ما يتعلق بنوع البضاعة والعملية المراد تنفيذها.

ملاحظات

1 - من أجل التحقق من نوع البضاعة المراد تصديرها مؤقتا ليجرى عليها تحسين اضافي، يمكن للسلطات الجمركية أن تلجأ الى وضع العلامات الجمركية (اختام دمغات علامات مثقوبة الخ....) والى التعرف على العلامات، الارقام أو أي اشارات اخرى دائمة على البضائع، الى وصف البضائع الى مخططات، الى صور والى أخذ عينات عن البضائع.

2 - يمكن أيضا ان تسمح السلطات الجمركية بأن يجرى التحقق عند استيراد المنتجات المعوضة بواسطة

ملاحظة

في حالة الاعفاء الجزئي، يمكن ان تؤسس تصفية الرسوم والضرائب عند الاستيراد على زيادة القيمة الناتجة عن تحسين البضائع بالخارج، هذه التصفية يمكن ان تحسب ايضا مع الحسم من مبلغ الحقوق والضرائب عند الاستيراد المطبقة على المنتجات المعوضة، مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد التي تكون خاضعة لها البضائع المصدرة مؤقتا لغرض التحسين الاضافي والتي استعملت للحصول على المنتجات التعويضية، اذا كانت هذه البضائع قد تم استيرادها من البلد الذي تمت فيه عملية التحسين في الحالة التي صدرت فيها نحوي هذا البلد، تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المبلغ الذي يجب حسمه النسب السارية المفعول عند تاريخ وضع المنتجات التعويضية، - للاستهلاك غير انه في حالة تطبيق هذه القاعدة اذا كانت النسب التي يجب اخذها بعين الاعتبار اعلى من تلك التي تطبق على المنتجات التعويضية، يمكن ان يحسب الحسم حسب هذه النسب الاخيرة.

قاعدة

(23)

لا يطبق الاعفاء من الحقوق والرسوم المقررة بالنسبة للمنتجات التعويضية على الحقوق والرسوم التي يكون قد منح من اجلها استرداد او ابراء بمناسبة التصدير المؤقت للبضائع لغرض التحسين الاضافي.

تطبيق موصى به

(24)

يجب ان يكون في الاماكن اعادة استيراد البضائع التي صدرت مؤقتا قصد التحسين الاضافي والتي تم تصليحها مجانا بالخارج مع الاعفاء التام من حقوق ورسوم الاستيراد وهذا وفق الشروط المحددة من طرف التشريع الوطني.

تطبيق موصى به

(25)

يجب ان يمنح الاعفاء من الحقوق ورسوم الاستيراد، اذا كانت المنتجات التعويضية قد وضعت في مستودع جمركي او في منطقة حرة قبل التصريح بها للوضع للاستهلاك.

تطبيق موصى به

(26)

يجب ان يمنح الاعفاء من الحقوق ورسوم الاستيراد اذا كانت المنتجات التعويضية قد استفادت مسبقا من نظام القبول المؤقت، قبل التصريح بوضعها للاستهلاك.

تطبيق موصى به

(17)

يجب ان تستورد المنتجات المعوضة عن طريق مكتب جمارك مختص غير الذي جرت فيه عملية التصدير المؤقت للبضائع قصد التحسين الاضافي.

قاعدة

(18)

يجب ان يكون في الامكان استيراد المنتجات المعوضة في شكل ارسال واحد او عدة ارسالات.

تطبيق موصى به

(19)

بناء على طلب المستورد ولاسباب تقبلها السلطات الجمركية على هذه الاخيرة ان تسمح في حدود الامكان بفحص المنتجات المعوضة المستوردة في محلات المعني بالامر ويمكن ان يتحمل المستورد النفقات المنجزة عن هذه العملية.

قاعدة

(20)

بناء على طلب المستفيد تسمح السلطات المختصة حسب الشروط المحددة من طرف التشريع الوطني بإعادة الاستيراد مع الإعفاء التام من الرسوم والضرائب عند الاستيراد للبضائع التي تكون قد صدرت مؤقتا من اجل التحسين الاضافي التي لم يجر عليها أي تحويل تصنيع أو تصليح مقرر والتي أعيدت الى المصدر على حالتها.

هذا الاعفاء لا يطبق على الرسوم والضرائب التي يكون قد منح عليها ارجاع أو تخفيض بمناسبة التصدير المؤقت للبضائع قصد التحسين الاضافي.

قاعدة

(21)

ماعدا الحالات التي يحتم فيها التشريع الوطني اعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا لغرض التحسين الاضافي، هذا التصدير يجب ان يصفى عن طريق تصريح عن البضائع للتصدير النهائي شريطة تلبية الشروط والاجراءات المطبقة في هذه الحالة.

الرسوم والضرائب المطبقة
على المنتجات المعوضة

قاعدة

(22)

يحدد التشريع الوطني مدى الاعفاء من الرسوم والضرائب عند الاستيراد التي تمنح عند وضع المنتجات المعوضة للاستهلاك وكذا كيفية حساب هذا الاعفاء.

(27)

تطبيق موصى به

نظرا للتنازل عن البضائع.

يجب ان يمنح الاعفاء من حقوق ورسوم الاستيراد اذا كانت المنتجات التعويضية قد كانت موضوع تنازل قبل وضعها للاستهلاك وشريطة ان تكون عملية الوضع للاستهلاك قد تمت باسم او لحساب الشخص الذي وضع البضائع تحت نظام التصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي.

ملاحظة

يمكن ان تكون بعض الرسوم الداخلية واجبة الاداء

معلومات خاصة بالتصدير المؤقت قصد التحسين الاضافي.

قاعدة

(28)

تعمل السلطات الجمركية بحيث ان كل شخص يهمل الامر يستطيع بكل سهولة ان يتحصل على المعلومات الضرورية لعملية التصدير المؤقت للتحسين الاضافي.

بطاقة المعلومات قصد تسهيل التصدير المؤقت للسلع المرسله من بلد الى بلد آخر لغرض التحويل او التزوين او التصليح.

1

المعلومات التي يجب الافادة بها عند التصدير (.)

(.) يجب ان تشطب الاسطر او الخانات غير الصالحة او تحمل عبارة (لاشيء) قبل ملا بطاقة المعلومات يجب

قراءة البيان، ص 4

(..) اشطب على العبارة غير اللازمة

١ - السلع المعينة ادناه والمرصودة للتحويل - للتزوين - للتصليح (..)						ادارة
تم عرضها للتصدير (من قبل... (..))						الجمارك بـ.....
اسم المصدر بالاحرف البارزة						مكتب.....
العنوان //						السكان بـ.....
لحساب....						
//						
تعيين السلع						
						ب - عدد الطرود نوعها وعلامتها وارقامها.
ملاحظات	القيمة	الكمية		النوع التجاري وصنفه	رقم الدونة	
		الوزن الصافي، العدد، الحجم المساحة الخ..	الوزن القائم			
- 7 -	- 6 -	- 5 -	- 4 -	- 3 -	- 2 -	- 1 -

ج - نوع اليد العاملة التي ينبغي تحقيقها

د - عمليات المعاينة التي تم انجازها

هـ - وسائل الاثبات المحققة

و - التصديق بالمطابقة

ب..... وثيقة الجمرك

رقم في.....

ب..... يوم.....

الامضاء

ختم مكتب الجمارك.

المعلومات التي ينبغي الادلاء بها عند الاستيراد (.)

(.) يجب ان يشطب على الاسطر او الخانات غير المستعملة او تحمل عبارة لا شيء

(..) اشطب على العبارة غير اللازمة

ادارة الجمارك بـ..... مكتب.....	1- السلع المعينة (في الباب الاول ادناه (..) مرصودة للتحويل - للتزيين - للتصليح - (..) لقب المورد بالاحرف البارزة العنوان بالاحرف البارزة. السكن بـ..... الساكن بـ.....
---------------------------------------	---

تعيين السلع

ب - عدد الطرود نوعها وعلامتها ورقمها	رقم المدونة	النوع التجاري وصنفه	الكمية		القيمة	ملاحظات
			الوزن القائم	الوزن الصافي، العدد الحجم، المساحة الخ...		
1 -	2 -	3 -	4 -	5 -	6 -	7 -

ج - نوع اليد العاملة التي يجب القيام بها

د - عمليات المعاينة التي تم تحقيقها

و - التصديق بالمطابقة

بـ..... (وثيقة الجمرک)

هـ - وسائل الاثبات المستعملة

رقم..... في.....

بـ..... في.....

الامضاء

ختم مكتب الجمارك.

المعلومات التي ينبغي الادلاء بها عند اعادة الاستيراد

الذيل الاول للملحق هـ 8

(.) يجب أن يشطب على الاسطر والخانات غير المستعملة او تحمل عبارة لا شيء

(..) اشطب على العبارة غير اللازمة.

ادارة الجمارك بـ..... مكتب.....	1- البضائع المعينة (ادناه في الباب الثاني (..) الناتجة عن عمليات التحويل او تزيين البضائع الدرجة بالباب الثاني. (التي تم تصليحها. (من قبل (..) لقب معيد التصدير بالاحرف البارزة العنوان بالاحرف البارزة السكن بـ..... الساكن بـ.....
------------------------------------	---

تعيين السلع

ب - عدد الطرود نوعها وعلامتها وارقامها	رقم المدونة	النوع التجاري وصنفه	الكمية		القيمة	ملاحظات
			الوزن القائم	الوزن الصافي، العدد الحجم، المساحة الخ...		
1 -	2 -	3 -	4 -	5 -	6 -	7 -

ج - نوع اليد العاملة التي تم تحقيقها (مع تحديد، اذا اقتضى الامر ذلك، القطع المظافة ونفايات التصنيع

ز - اعادة التصدير الجزء رقم.....

معلومات ينبغي استخلاصها من الباب الاول

الخانة (و) رقم..... في..... مكتب الجمرک.

وثيقة الجمرک

و - التصدير بالمطابقة

بـ..... وثيقة الجمرک

هـ - (..) اثبت أن (البضائع المصدرة ثانية

(لم يثبت أن)

- قد تم تحصيلها من البضائع المستوردة (..)

وسائل الاثبات المستعملة.....

بـ..... يوم..... ختم مكتب الجمرک

ذيل 1 للملحق هـ 8

خاص بالجمرك

بيان حول استعمال بطاقة المعلومات

- 1 - يتعين على المصدر ان يتأكد من ان السلطات الجمركية لبلد الاستيراد المؤقت قادرة على التحقق من نوع البضاعة وذلك مع مراعاة الشروط التي تحددها.
- 2 - يجب على المنتفع تقديم بطاقة المعلومات (ب.م) بعد ملئها، الى السلطات الجمركية عند تخليص البضائع
- 3 - وفي حالة ما اذا كانت اعادة الاستيرادات مجزأة، تتم العمليات على النحو التالي :

1) التصدير المؤقت :

يقدم المصدر بطاقة المعلومات في نسختين (الاصلية والصورة). يؤشر عليهما الجمرك (الباب الاول) ويعيدهما للمصدر الذي يرسل النسخة الاصلية للمورد للاحتفاظ بها اخر عملية لاعادة التصدير، يحتفظ المصدر بالنسخة.

ب) الاستيراد المؤقت :

يقدم المورد النسخة الاصلية للجمرك الذي يرجعها له بعد التأشيرة الباب الثاني.

ج) اعادة التصديرات المجزأة :

يملا المكلف باعادة التصدير نسخة اضافية من الباب الثالث بما فيه خ - ثم يقدمها مع الاصل الى الجمرك اذ يقوم هذا الاخير بمطابقة الوثيقتين معا ثم يؤشر على النسخة الاضافية التي ترسل الى المكلف باعادة التوريد من قبل المكلف باعادة التصدير.

د) اعادة التوريدات المجزأة :

يقدم المكلف باعادة التوريد النسخة الاضافية مع الصورة الى الجمرك الذي يقوم بمطابقة هاتين الوثيقتين.

هـ) اخر اعادة تصدير مجزأ :

يملا المكلف باعادة التصدير الباب الثالث من الاصل بما فيه الخانة - خ - يضع الجمرك تصديقه ويقدم الاصل الى المكلف باعادة التصدير ليرسله الى المكلف باعادة التوريد.

و) اخر اعادة توريد مجزأ :

يقدم المكلف باعادة التوريد الى الجمرك بطاقة المعلومات ونسخة منها.

الذيل 2

قواعد تنظم استعمال بطاقة المعلومات

1) يمكن استعمال بطاقة المعلومات في الحالات التي يتعذر فيها التعرف على البضائع عند الرجوع باستعمال الوسائل العادية للمراقبة (اختام، علامات، عينات الخ...) او في الحالات التي لا يمكن فيها قبول التصريح المكتوب لمعيد الاستيراد المتعلق بنوعية البضاعة.

2) يجب على المصدر ان يتأكد من ان السلطات الجمركية لبلد الاستيراد المؤقت في استطاعتها وفق الشروط التي تحددها، اعطاء معلومات عن مواصفات البضاعة.

3) عندما يصادق على البطاقة من طرف السلطات الجمركية لبلد التصدير المؤقت على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد المؤقت تقديم الشهادات المنصوص عنها.

4) يجب على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد بناء على الطلب، ما بطاقة المعلومات ولو كانت البضاعة المعينة غير موضوعة تحت نظام القبول المؤقت (مثلا لانها معفاة من حقوق ورسوم الاستيراد).

5) يمكن للسلطات الجمركية للبلدان المعنية بالامر، ان تعقد فيما بينها اتفاقات حول تعديل الشكل او كيفية استعمال البطاقة، مما يجعلها تغطي الحالات التي اصبحت ضرورية بسبب صعوبة خاصة تتعلق بالتعرف على البضائع عند عودتها.

مراسيم تنظيمية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن إحداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية،

مرسوم رقم 88 - 103 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 يسند للمحافظة السامية للبحث، سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية.

إن رئيس الجمهورية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 85 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق ببعض الوظائف النوعية الخاصة بالمصالح الخارجية للخزينة والقرض والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982، المعدل والمتمم، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إحداث وكالة محاسبة مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 الذي يحدد كفاءات تنشيط أعمال الهيكل المحلي التابعة للإدارة المالية وتنسيقها، وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى الإدارة المركزية في وزارة المالية خزينة مركزية وخزينة رئيسية.

المادة 2 : تتولى الخزينة المركزية، في إطار التنظيم الجاري به العمل على الخصوص ما يأتي :

- تنفذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالإدارات المركزية والوزارات وكذلك ميزانيات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ان اقتضى الامر ذلك،

- تتداول الاموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة،

- تفتح حسابات إيداع الاموال لفائدة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين وتتولى تسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفزياء الفلكية والفزياء الارضية، إلى المحافظة السامية للبحث التي تمارسها في حدود الاشكال التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى كل أحكام المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه، المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما الفقرة الاولى من المادة 2.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 104 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وتحفظ الاوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها،

- تدرس وتحضر وتنفذ جميع البرامج والتقارير والتحليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهيكل المختصة المعنية.

المادة 4 : تشتمل كل من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية على ثلاثة (3) مكاتب على الاقل وسبعة (7) مكاتب على الاكثر.

يحدد وزير المالية عدد مكاتب واختصاصاتها وتوزيعها الداخلي إلى فروع.

المادة 5 : يدير كلا من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية تباعا أمين خزينة مركزي وأمين خزينة رئيسي ويساعد كلا منهما ثلاثة مفوضين. يعين وزير المالية بقرار أمين الخزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي والمفوضين.

المادة 6 : يحدد عدد الموظفين في كل من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يحدد وزير المالية كيفية تخصيص الوسائل البشرية والمادية وتحويلها والكيفيات المتعلقة بنقل السلطة بين الخزينة الرئيسية في مدينة الجزائر والخزنتين المقصودتين بهذا المرسوم.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 8 فبراير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحسابها المحاسبون العموميون الآخرون قصد إدراجها في محاسبتها وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية،

- تتولى حراسة الاموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الاوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها،

- تراقب وتفحص صناديق التسبيقات والاياردات في الادارات المركزية وصناديق التسبيقات والاياردات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري إن اقتضى الامر، وتسيير الاعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري،

- تدرس وتحضر وتنفذ جميع البرامج والتقارير والتحليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهيكل المختصة المعنية،

- تنفذ جميع العمليات المالية و/أو المحاسبية التي يمكن أن يسند لها وزير المالية،

المادة 3 : تتولى الخزينة الرئيسية في إطار التنظيم الجاري به العمل على الخصوص ما يأتي :

- تدفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز والتقاعد، والمعاشات التي تقدم للمجاهدين وذوي الحقوق، كما تجمع مركزيا مخالصات المعاشات وتراقب إدراجها في المحاسبة،

- تنفذ عمليات القروض والاياردات والنفقات المرتبطة بالحسابات الخاصة في الخزينة،

- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها أو يقوم بها لحسابها محاسبون عموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية،

- تتداول الاموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة،

- تتولى حراسة الاموال والقيم وحفظها، كما تحرس

مراسيم فردية

مناصرية المولودة بعزیز بصفتها عضوة بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريرج، رئيسة لقسم الصحة والاسكان.

مراسيم مؤرخة في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد يوسف شبلي بصفته مفتشا عاما في ولاية المدية، لاحتالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد مختار أمين قموري بصفته مفتشا عاما في ولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد مختار معزوي بصفته مفتشا عاما في ولاية برج بوعريرج.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية وادي مزي (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد أحمد بركاتي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية وادي مزي، (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوفاريك (ولاية البليلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408

مرسومان مؤرخان في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل 1988 يتضمنان إنهاء مهام عضوين بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسي قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد ربيعي بن شابي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد السعيد احمان، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية اعمال الري والفلاحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد محند العربي مزواري بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم الصحة والاسكان.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد بوعزة شاهد، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان رئيسا لقسم تنمية اعمال الري والفلاحة.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريرج، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيدة يسمينة

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بني بشير (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد عمرو حلاجة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بني بشير (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يتضمنان إقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية بين الويدان (ولاية سكيكدة) من مهامهما الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد أحمد زنير، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بين الويدان (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد محمد بوجنية، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بين الويدان (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أم الطوب (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد اسماعيل بعبيش، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أم الطوب (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العمارية (ولاية عين تموشنت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد محمد ناشي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية العمارية، (ولاية عين تموشنت) من مهامه الانتخابية.

الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد عبد الحميد خليف، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوفريك (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية قايس (ولاية خنشلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد عبد الكريم لهميل، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية قايس (ولاية خنشلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد محمد بلجام، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد محمد بوالصلصال، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء النائب الثاني في المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقضى السيد الطاهر العمري، بصفته نائبا ثانيا في المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد جلول بغلي أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تنهى مهام السيد جلول بغلي، بصفته أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد السعيد أحمان، عضوا المجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد نور الدين قادرة، أمينا عاما لوزارة الفلاحة والصيد البحري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد نورالدين قادرة، بصفته أمينا عاما لوزارة الفلاحة لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد إبراهيم بوزبوجن بصفته مديرا للخزينة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

- بناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 12 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول
رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد
المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ في 19
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة، المعدل
بالمرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي
الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد
حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة
وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي
الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد
قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،
المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي
الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد
كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون
وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يعين السيد بوعلام خالد السمياني،
امينا عاما لوزارة الفلاحة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30
ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408
الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد الاخضر بن الحاج
جلول، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيسا
لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408
الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد عبد القادر بوزيان،
عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيادة، رئيسا لقسم
الصحة والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408
الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد الطيب منعة عضوا
بالمجلس التنفيذي في ولاية خنشلة، رئيسا لقسم التنظيم
الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408
الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد عبد المالك أموشاس
عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية خنشلة رئيسا لقسم
الصحة والاسكان.

مرسومان مؤرخان في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2
مايو سنة 1988 يتضمنان تعيين مفتشين عامين في
ولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408
الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد عبد السلام الاكل
عياط، مفتشا عاما في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408
الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد جمال الدين بريمي
مفتشا عاما في ولاية قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو
سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408
الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد محمد بن بلقاسم
نائب مدير للتخطيط بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو
سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة
الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 133 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد نور الدين قادرة، أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 10 الصادر بتاريخ 20 رجب عام 1408 الموافق 9 مارس سنة 1988.

- الصفحة 403 - العمود الثاني - السطر 12.

بدلا من : ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الخالقي عبد الرحمن.

يقرا : ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الخالقي محمد.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد عبد الغني سيدي بومدين، نائب مدير للنصب التذكارية والمواقع التاريخية والمتاحف بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد إبراهيم بوزبوجن، مديرا للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1408، يعين السيد نبيل سالم نائب مدير للتخطيط والاحصائيات بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- الصفحة 404 - العمود الثاني - السطران 17 و19.

بدلا من : الجاسم أمينة المولودة في 9 يناير سنة 1986 بالقبة (مدينة الجزائر) الجاسم أمينة المولودة في 26 ابريل ببني مسوس (مدينة الجزائر).

يقراً : الجاسم أمينة المولودة في 9 يناير سنة 1986 بالقبة (مدينة الجزائر) الجاسم أمينة المولودة في 26 ابريل سنة 1987 ببني مسوس (مدينة الجزائر).

- الصفحة 406 - العمود الثاني - السطران 21 و22.

بدلا من :

- يوسف نور علي المولود في أول يوليو سنة 1955 بالديوانية (العراق).

يقراً :

- يوسف نور علي المولود في أول يوليو سنة 1955 بالديوانية (العراق) وابنه القاصر : نور علي عبد الجليل المولود في 4 فبراير سنة 1988 بحسين داي (الجزائر).

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يحدد لصالح وزارة التعليم العالي كفايات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 التي تعفي بعض الادوات والاجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمواد الكيماوية والقطع الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمي، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

إن وزير التعليم العالي،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1386 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الادوات والاجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمواد الكيماوية والقطع الالكترونية، المبينة في القائمة المرفقة بالملحق الاول لهذا القرار عندما تخصص للتعليم والبحث العلمي وتقتنيها وزارة التعليم العالي أو تقتنى لها وذلك طبقا للمادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 2 : تثبت مطابقة المعدات التي تباع في الجزائر باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو التي تستورد باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج للمعدات المبينة في القائمة الاجمالية المذكورة اعلاه، وكذا صفة المرسل إليه، بواسطة شهادة يحدد نموذجا في الملحق الثاني، ويسلمها مسؤول المؤسسة المعنية :

أ - إلى اصحاب الصناعة المحليين (في نسختين) نسخة يحتفظ بها الصانع دعما لمحاسبتها، ونسخة ثانية يسلمها دعما لتصريح برقم الاعمال لتبرير البيع باعفاء.

ب - إلى مصلحة الجمارك (نسخة واحدة) عندما تستورد المؤسسة المستفيدة هي بذاتها المعدات.

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
زيوت خام أخرى،	27.07.04
فينول، كريسول، كسيلينول، خام يحتوى على 20 الى 40 ٪ من الفينول الخالص.	27.07.41
الكلور،	28.01.01
غازات نادرة،	28.04.32
حامض الكبريت،	28.08.01
الأوليوم	28.08.11
حامض سلفونيتريك	28.09.11
أنيد ريد الفوسفور،	28.10.01
أنيدريد سيليسيك	28.13.43
سلفور الكاربون،	28.15.21
سلفور الزرنينخ،	28.15.32
سلفورات أخرى شبه معدنية.	28.15.33
كلورور وأكسيكلورور وايدروكسيكلورور،	28.30
برومور وأوكسيبرومور، ايودور وأوكسييودور.	
كبريت وهيبو كبريت،	28.37
كبريت شب ووبر سولفات	28.38
نيتريت ونيترات،	28.39
فوسفيت وهيبوفوسفيت وفوسفات،	28.40
كربونات وبيركاربونات، بما في ذلك كربونات النشادر التجارية التي تحتوي على كربونات النشادر.	28.42
سيانور البسيط والمركب،	28.43
فلمينات،	28.44.01
سيانات،	28.44.11
صوانات الصوديوم،	28.45.12
صوانات أخرى	28.45.13
عناصر كيميائية ونظائر، قابلة للانشطار،	28.50
عناصر أخرى كيميائية مشعة ونظائر مشعة ومركباتها غير العضوية أو العضوية، ذات تركيب كيمائى محدد أم لا، مزيج، تبديدات وخزفيات لاحتواء هذه العناصر أو هذه النظائر مكونات غير العضوية أو العضوية.	

المادة 3 : يكلف مدير المراقبة الجبائية والمدير العام
للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22
مارس 1988.

وزير التعليم العالي
أبوبكر بلقايد
عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

الملحق الاول

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
كحول أثيل معطل من أية درجة وحساب خاص.	22.08.03
ملح الصوديوم الخالص،	25.01.07
الكبريت الخام	25.03.03
كبريت غير مكرر ولو كان مغربلا ومدققا،	25.03.12
كبريت مكرر	25.03.13
غرافيت طبيعي،	25.04
مرو (كوارتز) كوارتزيت، خام أو المنجز فقط،	25.06.01
كاولان خام	Ex 25.07.01
فوسفات الكالسيوم الطبيعي، فوسفات الالمنيوم الكلسي الطبيعي، أباتيت وطباشير فوسفاتي،	25.10
كواشط أخرى طبيعية غير واردة ولا مبينة في بنود أخرى.	25.13.14
فحم المانيزيوم،	25.19.01
مغنيزيت مكلسة، مذوبة بالكهرباء،	25.19.02
جبس وأنيدريد،	25.20.01
حجر الدهن الطبيعي، مفتت أو مدقق،	25.27.03
بورات الصوديوم،	25.30.01
معادن الحديد الأخرى،	26.01.01
فحم حجرى، فحم مكتل على شكل قوالب أو كرات، ومواد وقود جامدة مشابهة مصنوعة من فحم حجرى.	27.01

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
28.51	نظائر عناصر كيميائية غير التي وردت في التعريف رقم 28.50 ومكوناتها غير العضوية أو العضوية، ذات تركيب كيميائي محدد أولا.	29.14	أحماض فرادية كاربوكسيلية وانهيدريداتها وهاليدات فوق أوكسيدية وفوق حمضية ومشتقاتها المهلجنة والمنترزة والمنترزة.
28.52	مكونات غير عضوية أو عضوية من التوربيوم والأورانيوم المخفف من 235 واحدة ومن المعادن الأرضية الغريبة، الايتريوم واسكانديوم ولو كانا ممزوجين.	29.16	أحماض كاربوكسيلية ذات دالة كحولية وفينولية والدهيدية أو سيتونية وأحماض أخرى كابوكسيلية ذات دالة أوكسيجينية مفردة أو مركبة وانهيدريداتها، وهاليدات فوق أوكسيدية وفوق حمضية، ومشتقاتها المهلجنة والمسلطنة والمنترزة، والمنترزة.
28.55	مركبات فوسفورية ذات ترتيب كيميائي محدد أو لا.	29.21.01	استيرات صوانية،
28.56	فحم ثنائي ذو تركيب كيميائي محدد أو لا.	29.21.11	استيرات أخرى من أحماض معدنية وأملاحها ومشتقاتها.
28.57	هيدرورات، نيترورات، أوتورات، سيليسيرات وبورورات، ذات تركيب محدد أم لا.	29.22	مركبات ذات وظيفة أمينية،
28.58.01	مياه مقطرة، للتويل الكهربائي أو من نفس درجة النقاوة.	29.25	مركبات ذات وظيفة كاربوكسياميد ومركبات ذات وظيفة أميدية بالحامض الفحمي.
29.01	المحروقات،	29.27	مركبات ذات وظيفة نتريلية.
29.03	مشتقات المحروقات المنترزة والمنترزة.	29.28	مركبات الديازوك والازوك والازوكسيك،
29.04	كحولات غير دورية ومشتقاتها المهلجنة والمسلطنة والمنترزة والمنترزة.	29.29	مشتقات عضوية من الهيدرازين أو من الهيدروكسيلاмин
29.06	فينولات وفينولات كحولية.	29.30.01	التيترازين
29.07	مشتقات الفينولات والفينولات الكحولية المهلجنة والمسلطنة أو المنترزة أو المنترزة.	29.31.63	تيوكاربامات
Ex 29.08	أثيرات، أثيرات كحولية، أثيرات فينولية، أثيرات كحولية فينولية، فوق أكاسيد الكحول وفوق أكاسيد الأثير ومشتقاتها المهلجنة أو المسلطنة أو المنترزة أو المنترزة.	29.35	مركبات دورية غير منسجمة بما فيها الأحماض النوكلية،
29.13	سيتونات، سيتونات كحولية، سيتونات فينولية، سيتونات الدهيد، كينونات، كينونات كحولية، كينونات فينولية، كينونات الدهيد، وسيتونات وكينونات أخرى، ذات وظائف أوكسيجينية مفردة أو مركبة ومشتقاتها المهلجنة أو المسلطنة أو المنترزة أو المنترزة.	35.03.02	الهلام ومشتقاته،
		Ex37.01	الواح التصوير والأشرطة الحساسة غير مطبوعة من غير الورق والورق المقوى أو الكتان، غير واردة في التعريف رقم 37.01.01.
		37.05.11	الواح أخرى وأشرطة مطبوعة ومظهرة،
		37.08	منتجات للاستعمال التصويري بما فيها المنتجات الخاصة بإنتاج الضوء الخاطف،

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
38.01.11 Ex38.19	غرافيت غروري غير معلق في الزيت، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية او الصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك المكونة من مخاليط المنتجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخلة في تعريف أخرى، مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها، غير المذكورة ولا الداخلة في تعريف أخرى، غير الواردة في رقم 38.19.10 و 38.19.28 38.19 و 38.19.35 و 38.19.40.	39.04	بروتين مقسى (الكازين المقسى والجيلاتين المقسى الخ...)
Ex 39.01	منتجات عمليات التكثيف الكيماوى، والتكثيف الكيماوى المركب والتنظيم الداخلي بالاضافة لجزئيات مختلفة، معدلة أولا، مبلمرة ام لا، طولية ام لا (مثل الفينوملاست، الامينوبلاست، الالكيدات، بوليستير، الاليل والبوليستير غير المشبعة والسيليكونات الخ...) غير ما ورد في الرقم 39.01.36 و 39.01.38 و 39.01.56.	Ex39.07	مصنوعات من المواد المذكورة في التعريفات رقم 39.01 لغاية 39.06 غير المصنوعات ذات الاستعمال الطبي والصحي، مصنوعات الاضاءة من البلاستيك وأدوات مدرسية والتجهيزات المنزلية.
Ex 39.02	منتجات عمليات البلمرة والمبلمرة المركبة (مثل البوليثلين البوليترامالوثيلين، البوليزوبوتيلين، البوليستيرين، كلورور البوليفينيل، أسيتات البوليفينيل، كلورور أسيتات البوليفينيل، ومشتقات البوليفينيل الاخرى، مشتقات البوليكريليك والبولىميتاكريليك، راتنجات الكومارون - اندين الخ...) غير ما ذكر في رقم 39.02.26 و 39.02.54.	40.02	عصارة المطاط التركيبي، عصارة المطاط التركيبي المثبتة، المطاط التركيبي، بديل المطاط مشتق من الزيوت.
39.03	سيليلوز مجدد، نترات السيليلوز واسيتات السيليلوز الاخرى، اثيرات السيليلوز ومشتقات كيماوية أخرى من السيليلوز، وان كانت ملونة (مثل الكولوديون والسيليلويد... الخ) الياف مبركنة.	Ex40.13	البسة وأقفزة ولوازم البسة، من مطاط مبركن غير مقسى لجميع الاغراض ما عدا ما ورد في يوم 40.13.01 و 40.13.04.
		Ex40.14	مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى ما ورد في رقم 40.14.13.
		40.15	مطاط مقسى (ايبونيت)، كتلا، الواح، صفائح، اشربة، قضبان بأشكال عادية أو خاصة، أنابيب، نفيات، مساحيق وفضلات.
		48.03	ورق. ورق مقوى مرقق وتقليده بما في ذلك الورق المعروف بالكريستال على شكل لفات أو صفائح.
		48.21.08	هياكل لف الكهربائي،
		48.21.11	بطاقات احصائية مطبوعة،
		48.21.12	وصلات وأشياء مماثلة،
		49.01	كتب، مجلات ومطبوعات مماثلة ولو على شكل أوراق معزولة،
		49.02	جرائد ونشرات دورية، مطبوعة ولو مزدانة بالصور،
		49.05	مصورات جغرافية من جميع الانواع، بما في ذلك خرائط الجدران ومصورات المساحات مطبوعة، كرات (أرضية أو فلكية) مطبوعة.

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
49.08	صور استنساخية من جميع الانواع.	78.05	أنابيب ومواسير (وان كانت غير تامة
49.11.01	مجلات وفهارس ذات طابع رسمي وذات منفعة عامة، ثقافية وعلمية.		(الصنع)، قضبان مجوفة، لوازم
49.11.12	مجلات وجرائد وفهارس أخرى.		أنابيب ومواسير (وصلات، مفاصل
59.16	سيور نقل وسيور آلات من مواد نسيجية وان كانت مقواة بمعدن.		أنواع منحنيات بشكل «S» الخ....) من رصاص.
68.13	حرير صخري مشغول ومصنوعات منه، عدا ما يدخل في رقم 68.14 (مثل الالواح والخيوط والنسج والالبسة واغطية الرأس والاحذية الخ..) وان كانت مسلحة او حرير صخري مع كربونات المنغيزيوم ومصنوعات هذه المخاليط.	78.06.02	مواد للتوضيب واقية من الاشعاعات،
69.03	منتجات مقاومة للحرارة أخرى (معوجات، بواشق، سدادات، حوامل، أنابيب، مواسير وقضبان، الخ..)	78.06.14	مصنوعات أخرى من رصاص،
Ex73.20	لوازم مواسير وأنابيب من حديد صب أو حديد صلب (وصلات، مفاصل، اكواع الخ...) باستثناء ما ذكر في رقم 73.20.01.	79.01	زنك خام (توتيا) فضلات وخردة من زنك،
73.35.11	نوابض أخرى مصنعة أو غير تامة الصنع بما في ذلك الشفرات.	79.02	قضبان، عيدان وأسلاك من زنك.
73.40.31	مصنوعات أخرى من حديد صب أو صلب، حبال وامراس من أسلاك نحاس وان كانت مظفورة، عدا المعزول منها للكهرباء.	79.04	أنابيب ومواسير (وان كانت غير تامة الصنع) قضبان مجوفة، لوازم أنابيب ومواسير (وصلات، مفاصل، اكواع، الخ....) من زنك.
75.06.15	مصنوعات أخرى من النيكل،	81.02	موليبدان، خام أو مصنع،
77.01.01	مغنيزيوم خام غير ممزوج.	81.03	تانطال، خام أو مصنع،
77.01.02	مغنيزيوم ممزوج.	81.04	معادن عادية أخرى، خام أو مصنعة، " سيرميت " خام أو مصنع،
78.01	رصاص خام (ولو كان حاملا للفضة) فضلات وخردة من رصاص.	82.02	مناشير يدوية، نصال مناشير يدوية وآلية (بما في ذلك المناشير غير المسننة للنشر)
78.02	قضبان، عيدان، اسلاك من رصاص،	82.03	كماشات، ملاقط وما يماثلها، وان كانت قاطعة، مفاتيح ربط صواميل، ثواب، قاطعات مواسير وصواميل وما يشابهها، مقصات معادن، مبارد ومبارد للشخب يدوية.
78.03	صفائح، أوراق وقدد من رصاص، يتجاوز وزنها في المتر المربع 1700 غ / م ² .	82.04	أدوات أخرى وأدوات يدوية، عدا المصنوعات المنقولة من أرقام أخرى من هذا الفصل، سندان، ملزومات، مواقد التلحيم، أكوار منقولة، دواليب شحذ مركبة تدار بالأيدي أو بدواسات وقواطع الزجاج ماسية،
		Ex82.05	أدوات للعدد. اليدوية والآلات (للتقير والطبوع بالضغط والثقب اللولبي والخرط واللولة والكشط والقطع الخ....) بما في ذلك عدد سحب الاسلاك وعدد الحفر غير التي وردت في الرقم 82.05.31 و 82.05.35.

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
84.07	عجلات مائية، عنفات وآلات محرك مائية.	Ex 84.18	آلات وأجهزة الطرد المركزي، أجهزة
84.08	محركات وآلات محرك أخرى.		ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات
84.10	مضخات ومضخات آلية وعنفة للسوائل، بما في ذلك مضخات غير ميكانيكية ومضخات موزعة محتوية على أجهزة قياس، رافعات سائل (بسطول أو بسلاسل أو لولاب أو سيور الخ)	84.20	أجهزة وزن بما في ذلك القبابين والموازين الحاسبة والموازين بمختلف أنواعها، صنجات موازين من جميع الأنواع، ما عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتغرام وأقل.
84.11	مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضاغط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية والعنفة، مولدات ذات مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافخة الهواء والغازات وما يماثلها.	84.21	أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش السوائل والمساحيق ونثرها ونفثها، أجهزة اطفاء الحرائق وان كانت معبأة، أجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة.
84.12	وحدات تكييف الهواء، تحتوي على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة في جسم واحد.	84.22	آلات وأجهزة رفع وشحن وتفريغ (مثل المصاعد والروافع والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية) باستثناء الآلات والأجهزة الداخلة في رقم 84.23.
84.13	أجهزة اشعال للافران التي تعمل بالوقود السائل (نافثات) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، أفران آلية، بما فيها أجزاؤها الآلية كالسفود ومفرقات الرماد وما يماثلها.	84.32	آلات وأجهزة لحبك الكتب والدفاتر وتجليدها وخياطة أوراقها.
84.14.01	أفران معدة للفصل أو لتحديد الاوقدة النوية المشعة،	84.34	آلات سبك الحروف وصفها، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم (كليشيات) والطبع بالقوالب (ستي يوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة ورواسم (كليشيات)، الواح اسطوانات، وغيرها من أجزاء طباعة، حجر طباعة (اليتوغرافيا) الواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة، محببة مصقولة، الخ)
84.14.04	أفران أخرى.	84.44	آلات تجليخ واسطواناتها،
84.15.07	تجهيزات أخرى للتبريد.	84.45	عدد آلية لشغل المعادن والكربورات المعدنية غير ما يدخل منها في الرقمين 84.49 و 84.50.
84.16	آلات صقل وترقيق غير المعدة لتجليخ المعادن وترقيق الزجاج، أسطوانات لهذه الآلات.		
Ex 84.17	آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة، مثل التسخين، الطبخ، التجميص، التقطير، التكرير، التعقيم بطريقة باستور، التجفيف التبخير، التكتيف، التبريد الخ.....، أن لا تكون معدة للاستعمالات المنزلية، مسخنات ماء غير كهربائية من غير ما ذكر في الأرقام التالية : 84.17.01 و 84.17.02 و 11 - 17 - 84 و 84.17.12 و 84.17.13.		

رقم التعريف الجمركية	تعين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	تعين المنتجات
84.46	معدات آلية لشغل الحجر والخزف والخرسانة واسمنت الحرير الصخري وغيرها من المواد المعدنية المماثلة أو لشغل الزجاج بدون حرارة غير ما يدخل منها في الرقم 84.49.	84.56	آلات وأجهزة فرز وغرلة وغسل وجرش وسحق وخط الأتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الأخرى، آلات تكتيل وقولبة وتشكيل القود المعدني الصلب والعجن الخزفية والاسمنت والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة المجوفة، آلات صنع قوالب الصب من رمل.
84.48	قطع منفصلة، ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في الأرقام 84.45 لغاية 84.47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشعولات ملولبات ذاتية الحركة، وغيرها من الأجهزة الخاصة الأخرى التي تتركب على العدد الآلية، حوامل العدد الآلية اليدوية من كل نوع.	84.57	آلات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة، آلات تركيب المصابيح والانابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يماثلها.
84.50	آلات وأجهزة تعمل بالغاز، تستعمل للحام والقطع وتقسية سطوح المعادن.	84.58	آلات بيع ذاتية الحركة لا يتوقف سيرها على المهارة أو الصدفة، مثل موزعات الطوابع البريدية الآلية والسجاير والحلويات، والاطعمة الخ.....
84.51.01	آلات كاتبة بعلبة أو بدونها.	84.59	آلات وأجهزة وآليات ميكانيكية غير مذكورة ولا داخلة في تعريف أخرى من هذا الفصل.
84.51.11	آلات كاتبة خاصة (للكتابة المرموزة أو لكتابة الموسيقى الخ.....)	84.60	صناديق القولبة وقوالب من الأنواع المستعملة في صب المعادن (عدا قوالب السبائك) والكربورات المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة والاسمنت) والمطاط واللدائن الاصطناعية.
84.52.01	آلات حاسبة الكترونية،	84.61	مصنوعات للحفريات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان وغيرها من الأوعية (بما فيها صمامات تخفيض الضغط وصمامات ضبط الحرارة)
84.52.04	آلات أخرى حاسبة،	84.63	أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصلية، كراسي لهذه الأعمدة، سبائك، تروس وعجلات الاحتكاك، مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة، دواليب مناولة للحركة، مناوالات وموصلات ومقطعات الحركة، وصلات مناولة لأعمدة الحركة ووصلات مفصلية الخ.....
84.53	آلات آلية لمعالجة الأخبار ووحداتها، مقرآت مغناطيسية أو بصرية، آلات اعلامية بالرموز وآلات لمعالجة هذا الاعلام، غير مسلمات ولا داخلة في رقم آخر.	84.64	فواصل من ألواح معدنية بلاستيكية أو من صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة وان كانت مختلفة التركيب للآلات والانابيب مهيأة في جعب أو في أغلفة أو في رزم مماثلة.
Ex84.54	آلات وأجهزة أخرى للمكاتب (للاستنساخ وطبع العناوين وفرز قطع النقود وعددها ولفها، أجهزة بري الاقلام، تثقيب وشبك الأوراق، الخ....)		
84.55	قطع منفصلة ولوازم (عدا الاغلفة وصناديق النقل وما يماثلها) معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات والأجهزة الداخلة في الأرقام من 84.51 لغاية 84.54.		

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
84.65	أجزاء وقطع منفصلة للآلات والأجهزة والادوات الآلية، غير مذكورة ولا داخلة في رقم آخر من هذا الفصل، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو وشائع أو غيرها من مستلزمات كهربائية.	85.11	أفران كهربائية للصناعة والمخابر بما فيها، أجهزة المعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة الكهربائية، أجهزة لحام كهربائية وأجهزة مماثلة، أجهزة كهربائية للقطع والقص.
85.01	مولدات، محركات، مغيرات (دورات أو مستقرة)، محولات كهربائية، مقومات التيار الكهربائي وأجهزة تقويم أخرى، وشائع تأثير كهربائي.	85.12	أجهزة تسخين المياه، كهربائية من جميع الأنواع، مدافئ كهربائية من جميع الأنواع، أجهزة كهربائية حرارية للشعر (مثل المجففات والمجعدات)، مكايي كهربائية، أجهزة حرارية كهربائية لاستعمالات منزلية، مقاومات حرارية، غير ما يدخل منها في رقم 85.24.
85.02	مغناطيسات كهربائية، مغناطيسات دائمة وأصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع للمغناطيسية الدائمة، حوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة والكلابات والملزمات ومايمثلها من أدوات حمل العبد، مناوالات ومغشقات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية، موقوفات ذات مغناطيسية كهربائية، رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.	85.13.03	أجهزة كاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالتيار الناقل.
85.03	حاشدات كهربائية،	85.13.14	أجهزة للتصوير التلفزيوني أو للهاتف،
Ex85.04	مدخرات (بطاريات) كهربائية ماعدا ماورد في رقم 01 . 04 . 85،	85.13.17	أجزاء وقطع منفصلة خاصة بأجهزة كهربائية للهاتف والتلفراف السلكي،
85.05	أدوات وأدوات آلية كهربائية - ميكانيكية، (ذات محرك مدمج) للاستعمال اليدوي	85.14	مذياعات (مكروفونات) وجواملها، مكبرات صوت كهربائية ذات ذبذبة منخفضة.
85.06	أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي،	85.15	أجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق، أجهزة ارسال واستقبال للاذاعة (راديو) والاذاعة المرئية (تلفزيون)، بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها جهاز حاكي وأجهزة التقاط المناظر للاذاعة المرئية، أجهزة ارشاد ملاحي بالراديو، أجهزة رادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو.
85.08	أجهزة إطلاق الحركة وأجهزة إشعال، كهربائية، للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي (بما فيها مغناطيسيات الإشعال، المولدات المغناطيسية وشائع الإشعال، محركات إطلاق الحركة، شمعات الاحتراق والتوهج)، ملدات (دينامو) وقاطعات التيار الخاصة بها.	85.17	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الاجراس والصفارات ولوحات الارقام، أجهزة التنبيه ضد السرقة الحريق)، غير ما يدخل منها في الرقمين 85.09 و 85.16.

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
85.18	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو يمكن ضبطها.	85.23	اسلاك، ضفائر، حبال بما فيها الحبال المتحدة)، قدد، قضبان ومايمائلها، عازلة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وان كانت مزودة بموصلات.
85.19	أجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي وقطعه ووقايته وتقسيمه (مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات ومانعات الصواعق للاسلاك والمنشآت الكهربائية، أجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية، وصلات المناشب الكهربائية، قواعد المصابيح الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك وشرائطها وعلب التوصيل الخ...)	85.24	قطع وأشياء من فحم او من غرافيت، وان كانت بأجزاء معدنية، للاستعملات الكهربائية أو الكهربائية الفنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات، أقطاب للافران الكهربائية ولأجهزة اللحام الخ...
	مقاومات غير مسخنة، أجهزة رفع أو خفض التيار، منظمات حرارية ذاتية، شبكات مطبوعة، لوحات القيادة أو التوزيع.	85.25	عازلات من جميع المواد.
85.20	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بالتوهج الاشعاعي أو التفريغ (بما في ذلك الاشعة مافوق البنفسجية أو تحت الحمراء) مصابيح ذات قوس.	85.26	قطع عازلة للآلات والاجهزة والتديدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة وإن محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع أدمجت في كتلة المادة أثناء الصنع (باستثناء العازلات الداخلة في رقم 25 - 85).
85.21	مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في رقم 85.20)، مثل المصابيح والانابيب والصمامات المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز (بما فيها الانابيب المقومة، المعبأة ببخار الزئبق، انابيب ذات اقطاب صاعدة وانابيب وصمامات لاجهزة التقاط المناظر للاذاعة المرئية الخ...)، خلايا ضوئية كهربائية، بلورات بيزو - كهربائية مماثلة نصف موصلة، أقطاب مرسله للضوء، هياكل كهربائية مصغرة.	85.27	أنابيب عازلة ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة.
	آلات وأجهزة كهربائية، غير مذكورة ولا داخلة في تعريفه أخرى من هذا الفصل.	85.28	أجزاء و قطع منفصلة كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة ولا الداخلة في تعريفات أخرى من هذا الفصل.
		90.01	عدسات، مواشير، مرايا وغيرها عناصر بصرية من أية مادة كانت، غير مركبة، عدا أشياء هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا، صفائح وأوراق من مواد مستقطبة.
		90.02	عدسات، مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مركبة، معدة كأجزاء أو تركيبات للادوات والاجهزة، عدا أشياء من هذا النوع مصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا.

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
90.04	نظارات ونظارات شمسية ومايمثلها مصححة أو واقية للنظر أو غيرها.	90.20	أجهزة أشعة سينية وإن كانت للتصوير، أجهزة عناصر مشعة مولدات أشعة سينية وصماماتها ومولدات الضغط العالي ولوحات الضغط، مناظير ومقاعد وستائر وما يماثلها للفحص والعلاج بالأشعة.
90.09	أجهزة عرض صور ثابتة، أجهزة تكبير الصورة وتصغيرها.	90.21	أجهزة وأدوات ونماذج معدة خصيصا للشرح (في التعليم والعرض) ولا تصلح للاستعمال في أغراض أخرى.
90.10	أجهزة ومعدات من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي غير مذكورة ولا داخلة في أي رقم آخر من هذا الفصل، أجهزة استنساخ بالنظام البصري أو بالتماس وأجهزة الاستنساخ الحرارية، شاشات للعرض.	90.23	مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة، مقاييس حرارة (ترمومتر، بيرومتر)، مقاييس الضغط الجوي (بارومتر)، مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر) والهواء (بيسيكرومتر) وإن كانت مسجلة أو مشتركة معا.
90.11	مجاهر (ميكروسكوب) وديفراكتوغرافات الإلكترونية وبيروتونية.	90.24	أجهزة وأدوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ..... في السوائل والغازات، أو التنظيم الذاتي للحرارة، مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترموستات ومقاييس الارتفاع ومنسوب السوائل والمعدلات الذاتية لحرارة الأفران غير ما يدخل منها في الرقم 90.14
90.12	مجاهر بصرية وإن كانت مجهزة بأدوات التقاط وعرض الصور.	90.25	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب - بولاريمتر - مقاييس انكسار الأشعة - رفرأكتومتر - أجهزة التحليل الطيفي - سبكترومتر - وأجهزة تحليل الغازات)، أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحي وما يماثلها (فسكومتر، بوروزيمتر، وديلاتومتر) وقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فيها المؤشرات إلى وقت التقاط الصور والكالوريمتر أجهزة قطع عرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم)
90.13	أجهزة وأدوات بصرية غير مذكورة ولا داخلة في تعريفات أخرى من هذا الفصل (بما في ذلك الأضواء الكاشفة، الليزر غير أديود الليزر موازين حساسة لثقل 5 سنتيغرام أو أقل وإن كانت مزودة بصنجاتها (عياراتها) .		
90.15	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب (بتوغراف النسخ بالتناظر، مساطر وأقراص حاسبة، الخ....) آلات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص غير مذكورة ولا داخلة في أي رقم آخر من هذا الفصل (آلات موازنة وقياس سطوح وميكروميترات وغيرها من المقاييس الدقيقة)، أجهزة فحص بالضوء الكاشف عدا ماورد في الرقم 90.16.01		
Ex90.16	أدوات وأجهزة للطب والجراحة وطب الأسنان والطب البيطري، بما فيها أجهزة الكهرباء الطبية وأجهزة اختبار النظر.		

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
90.26	عدادات للغازات والسوائل والكهرباء، بما فيها عدادات الانتاج والاستهلاك وأجهزة معايرة هذه العدادات.	92.12	حوامل الصوت للاجهزة الداخلة في الرقم 92.11 او لتسجيلات مماثلة، اسطوانات، اقراص، اشربة، افلام، أسلاك الخ.....مسجلة أو معدة للتسجيل، قوالب لصنع الاسطوانات.
90.27	عدادات أخرى (عدادات دورات وانتاج وسيارات اجرة - طاكسيتمتر - وعدادات مسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطي الخ.....)، مؤشرات السرعة وتاكيمترات عدا الاصناف الداخلة في الرقم 90.14 بما فيها التاكيمترات المغناطيسية أجهزة تبطيء السرعة (ستروبوسكوب).	Ex94.02.02	مقاعد أطباء الاسنان،
90.28	أجهزة وأدوات كهربائية او الكترونية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي.	Ex94.03	اثاث أخرى وأجزاءها (أفرشة للمختبرات).
90.29	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم معدة حصرا أو بصفة أساسية لواحد أو أكثر من الاجهزة والادوات الداخلة في الارقام 90.23 و 90.24 و 90.26 و 90.27 و 90.28 والتي يمكن استعمالها على أداة وجهاز أو عدة أدوات وأجهزة لهذه المجموعة من التعريفات الجمركية.	96.01	مكاس من حزم مجمعة، بأيدي أم لا، أشياء لصناعة الفراجين (فرش مكاس، فراجين وما يماثلها) بما فيها الفراجين التي تكون عناصر للآلات، قطع معدة لصناعة الفراجين، لفات اسطوانية للدهن، محكات من مطاط او من مواد أخرى لدنة مماثلة.
91.01	ساعات جيب وساعات يد وما يماثلها (بما في ذلك ساعات قياس الفترات الزمنية).	98.06	الواح اردواز والواح أخرى للكتابة والرسم، بأطر أو بدونها.
91.05	أجهزة تسجيل الوقت، أجهزة بألة ساعة او بمحرك تواقى لقياس او تسجيل او تعيين الفترات الزمنية بأية طريقة كانت.	98.08	اشربة محبرة للآلات الكاتبة واشربة محبرة مماثلة، مركبة أم لا على بكرات، اختام محبرة مشربة أم لا في علبة أو بدونها.
91.08	عدة ساعات أخرى مركبة.		
92.11	حاكي (فونوغراف)، آلات إملاء وأجهزة لتسجيل الصوت وإذاعته، بما فيها مبدلات الاسطوانات والاقلام والاشربة الخ.....وان كانت مجهزة بسماعات، أجهزة تسجيل وانتاج الصور والصوت في التلفزة.		

الملحق الثاني

ادوات واجهزة علمية وتجهيزات علمية وتقنية للمخابر، منتوجات كيمياوية ومكونات الكترونية معدة للمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي.

السيد (1)
المضي أسفله، يشهد أن العتاد الآتي (2)

الذي تم شراؤه عبر التراب الوطني (3)
الذي تم استيراده (3)

قد ذكر في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في
وهو معد للاستعمال في المؤسسة (4)

في
الامضاء

(5) الشراء عبر التراب الوطني

تم شراء العتاد الآتي لدى السيد (6)
بقيمة معفاة من الرسوم قدرها
حسب الفاتورة رقم
في
الامضاء (1)

(7) الاستيراد

تم تخليص العتاد المبين اعلاه من الجمرك باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حسب التخليص 3 رقم المؤرخ في
في
مصلحة الجمارك

- (1) رئيس المؤسسة التي خصص إليها العتاد او نائب المدير المؤهل بالوزارة المعنية،
 - (2) طبيعة الاجهزة،
 - (3) شطب على العلامات الزائدة في حالة الاستيراد، بين اسم المستورد وعنوانه (المؤسسة ذاتها أو الغير المستورد)
 - (4) اسم المؤسسة المرسل إليها وعنوانها
 - (5) اطار يملأ اذا تم شراء العتاد في الجزائر.
 - (6) اسم المورد الذي يجب عليه أن يحتفظ بالشهادة،
 - (7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا.
- تعاد نسخة من الشهادة الى المستورد مكتوب عليها ما يجب كتابته.

وزارة الري والغابات

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان وزير الري والغابات.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988، صادر عن وزير الري والغابات، تنهى مهام السيد بوعلام خالد السمياني، بصفته رئيسا لديوان الوزير، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التخطيط والتكوين.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الغني إنال مديرا للتخطيط والتكوين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عبد الغني إنال مدير التخطيط والتكوين، الامضاء بإسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الهياكل الاساسية البحرية.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد احسن سعدالي مديرا للهياكل الاساسية البحرية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عمار بن ناصر مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية، الامضاء بإسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الطرق.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم بن شوق مديرا للطرق،

يقرر ما يلي :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد احسن سعدالي مدير الهياكل الاساسية البحرية، الامضاء بإسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمار بن ناصر مديرا للمطارات والاعمال الكبرى الفنية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماي سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 ماي سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 ماي سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محيي الدين شرفي بلحاج نائب مدير للوسائل والخدمات الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محيي الدين شرفي بلحاج نائب مدير الوسائل والخدمات الاجتماعية الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

عيسى عبد اللاوي

المادة الاولى : يفوض إلى السيد إبراهيم بن شوق مدير الطرق، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ادارة الوسائل.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماي سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 ماي سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 ماي سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد منداس مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد منداس مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.